

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کیا فرماتے ہیں علماء کرام اس بارے میں

۱۔ اگر ایک آدمی نماز میں آیت سجدہ پڑھنے سے پہلے سجدہ کر لے تو کیا اس کا سجدہ ادا ہو جائے گا؟ یا آیت سجدہ

پڑھنے کے بعد دوبارہ سجدہ کرنا ہو گا؟

۲۔ اگر امام صاحب قعدہ اولیٰ کو چھوڑ کر سیدھا کھڑا ہو جائے پھر مقتدیوں کے لقمہ دینے کی وجہ سے واپس بیٹھ کر

قعدہ اولیٰ کرے اور آخر میں سجدہ سہو کر لے تو کیا یہ نماز ہو جائے گی؟

۳۔ اگر کوئی آدمی وتر میں دعائے قنوت چھوڑ دے تو کیا حکم ہے؟

۴۔ دعائے قنوت رکوع سے پہلے پڑھنی ہوتی ہے یا رکوع کے بعد؟

۵۔ نماز جنازہ میں کتنی تکبیریں ہیں، چار یا پانچ؟

عبد اللہ سلمان بن سلمان
B/1045 B/36

۲۱۱۱

لازمی صحت کر لیں

0321-2480498

جواب منسلک ہے



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجواب حامدا ومصليا

(۱)۔۔۔ واضح رہے کہ سجدہ تلاوت آیت سجدہ کے پڑھنے اور سننے سے واجب ہوتا ہے، اور واجب ہونے سے پہلے سجدہ کرنے سے سجدہ ادا نہیں ہو گا لہذا اگر کسی نے نماز میں آیت سجدہ پڑھنے سے پہلے سجدہ کر لیا تو اس کا سجدہ ادا نہیں ہو گا، آیت سجدہ پڑھنے کے بعد اس پر سجدہ کرنا واجب ہے۔

الدر المختار وحاشیة ابن عابدین (رد المحتار) (۲/ ۱۰۳)

من إضافة الحكم إلى سببه (يجب) بسبب (تلاوة آية) أي أكثرها مع حرف
السحلة (من أربع عشرة آية)

الدر المختار وحاشیة ابن عابدین (رد المحتار) (۲/ ۱۰۳)

(قوله من إضافة الحكم إلى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود، فلو
قال من إضافة الفعل إلى سببه لكان أولى أو إن الحكم بمعنى المحكوم به ط
(قوله يجب) أي وجوبا موسعا في غير صلاة كما سيأتي ولا يجب على المعتضر
الإبضاء بها وقيل يجب فنية، والثاني بالقواعد أثبت عمر؛ والظاهر أنه يخرج عنها
كصلاة فرض أو صوم يوم لأنه المعهود تأمل رحمتي ثم رأته مصرحا به في
التاريخانية مع نصحيح عدم الوجوب. (قوله بسبب تلاوة) احتترر عما لو
كتبها أو تهجاها فلا سجود عليه كما سيأتي.

(۲)۔۔۔ قعدہ اولی کو چھوڑ کر کھڑے ہو جانے کی صورت میں یہ تفصیل ہے کہ اگر وہ قعود (یعنی بیٹھنے کی شکل) کے زیادہ قریب ہو تو اسے چاہئے کہ بیٹھ جائے اور قعدہ اولی کر لے اس صورت میں اس پر سجدہ سہولازم نہیں ہو گا اور نماز درست ہو جائے گی البتہ اگر وہ پورا کھڑا ہو گیا تو پھر قعدہ اولی کے لئے دوبارہ نہ بیٹھے بلکہ قعدہ اولی کو چھوڑ دے اور آخر میں سجدہ سہو کر لے اس کی نماز درست ہو جائیگی، لیکن اگر وہ پورا کھڑا ہو گیا اور پھر واپس قعدہ اولی کے لئے بیٹھا تو اس صورت میں علماء کے دو قول ہیں ۱۔ راجح قول کے مطابق اس کی نماز فاسد نہیں ہوگی، لیکن فرض کو چھوڑ کر قعدہ کی طرف آنے سے گناہگار ہوگا، واضح رہے کہ مذکورہ تفصیل امام اور منفرد کے بارے میں ہے، اگر کوئی مقتدی قعدہ اولی چھوڑ کر کھڑا ہو جائے تو اس کے لئے واپس بیٹھنا ضروری ہے کیونکہ امام کے قیام سے پہلے مقتدی کا قیام معتبر نہیں جبکہ مقتدی پر امام کی اقتدا لازم ہے۔

الدر المختار (۲/ ۸۴)

وإن استقام قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك
الواجب (فلو عاد إلى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما



وإن كان من غير أن يكون ركوعاً ولا سجدةً، بل كان لا يحمل لكتفه
بالحق (وهو المثلث) كلما سقطه انكساراً وهو المسمى بحر - وهو
في حقه بحر، بل هو بحر، صواباً، صواباً، هو - الرقعة لأن العمود فرض عليه
مما كان عليه من

محلولة في المصنف (١٩ / ١٤)

وهو كسب سبعة أركان، ما حاصره أن تتركه، وإن كان لا يحمل لكتفه
بالحق لا يحمل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد، وقواه في
شرح المنية بما قد دعاه أنها عن الغيبة فإنه يفيد عدم الفساد بالعود،
وأبده في البحر أيضاً بما في المعراج عن المحدثي لو عاد بعد الانصباب
محضاً، غير يشهد لنفسه القيام والصحيح لا، بل يقوم، ولا يفسد فيهما
بعود لم يؤمر به كسب نفس الركوع لسورة أخرى لا يفسد ركوعه اهـ. ونعت
فيه في الشهر فراجع.

قوله وهو الحق بحر كأن وجهه ما مر عن الفتح، أو ما في المبتغى من
أن القول بالفساد غلط لأنه ليس بترك بل هو تأخير كما لو سها عن
السورة فركع فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ، وكما لو سها عن
القنوت فركع فإنه لو عاد وقت لا تفسد على الأصح اهـ لكن بحث فيه في
البحر بإبداء الفرق، وهو أنه إذا عاد وقرأ السورة صارت فرضاً فقد عاد من
فرض إلى فرض وكذا في القنوت لأن له شبهة القرآنية أو عاد إلى فرض وهو
القيام لأن كل فرض طوله يقع فرضاً اهـ. وأقره في الشهر وشرح المقدسي.
أقول: وفيه نظر، فإن القنوت الذي قيل إنه كان قرآناً فسخ هو الدعاء
لنحوه وهو سنة، فلا يلزم قراءته بل قد يقرأ غيره، وكونه عاد إلى فرض
وهو القيام ممنوع بل عاد إلى القيام الذي هو الرفع من الركوع بدليل أن الركوع
لم يرتفع بعوده لأجل القنوت، فكان فيه تأخير الفرض لا تركه، فهو مثل
عوده إلى القعود في مسألتنا، نعم بحثه في عوده إلى القراءة مسلم، والله أعلم.

البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي (٢ / ١٠٩)

ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته فصحح الشارح
الفساد لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض
وفي المبتغى بالغين المعجزة أنه غلط لأنه ليس بترك وإنما هو تأخير كما
لو سها عن السورة فركع فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ لأجل
الواجب وكما لو سها عن القنوت فركع فإنه لو عاد وقت لا تفسد على



الأصح وقد يقال أنه لو عاد وقرأ السورة صارت السورة فرضاً فقد عاد من فرض إلى فرض والقنوت له شبهة القرآنية علي ما قبل أنه كان قرآناً فنسخ فقد عاد إلى ما فيه شبهة القرآنية أو عاد إلى فرض وهو القيام فإن كل ركن طوله مرتين يقع فرضاً كله وفي فتح القدير وفي النفس من التصحيح شيء وذلك أن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن تكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وإن كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المستحق لزوم الإثم أيضاً بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فترجع بهذا البحث القول المقابل للمصحح اهـ.

فظاهره أنه لم يطلع على تصحيح آخر وقد ذكر في المحتبى ومعراج الدراية أنه لو عاد بعد الانتصاب محطناً قبل يشهد لنقضه القيام والصحيح أنه لا يشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كمن نقض الركوع بسورة لا ينتقض ركوعه اهـ.

فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق عدم الفساد ولا يلزم سجدة التلاوة فإنه يترك الفرض لأجلها وهي واجبة لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس وأراد بالقعود الأول القعود في صلاة الفرض رباعياً كان أو ثلاثياً وكذا في صلاة الوتر كما في المحيط أما في النفل إذا قام إلى الثالثة من غير قعدة فإنه يعود ولو استتم قائماً ما لم يقيد بسجدة كذا

في السراج الوهاج

(۳)۔۔ واضح رہے کہ وتر میں دعائے قنوت پڑھنا واجب ہے اگر بھول کر چھوڑا تو اس پر سجدہ سہولازم ہوگا۔

الفتاویٰ الہندیہ (۱ / ۱۱۱)

والقنوت واجب علی الصحيح. کذا فی الجوہرۃ النیرۃ إذا فرغ من القراءة فی الركعة الثالثة کبر ورفع یدیه حذاء أذنیہ، وبقت قبل الركوع فی جمیع السنۃ،

الفتاویٰ الہندیہ (۱ / ۱۲۸)

(ومنها القنوت) فإذا تركه يجب عليه السهو، وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو؛ ولأنها بمنزلة تكبيرات العبد، كذا في التبيين. دار القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت { الانشقاق: ۱ }



فتح القدير للمحقق ابن الهمام الحنفى (٢٨/٢)

وبينها واجبات كثيرة الفاتحة وضَمَّ السُّورَةَ إِلَيْهَا وَمُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ فِيمَا شَرَعَ مُكَرَّرًا مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَالْفَعْدَةَ الْأُولَى وَفِرَاءَةَ الشَّهَادَةِ فِي الْفَعْدَةِ الْأُخْرَى وَالْفُتُوتَ فِي الْيَوْمِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَالْحَمْدَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَالْمُخَافَةَ فِيمَا يُخَافَتْ فِيهِ ، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَخَدَتَا الشَّهْرِ بِتَرْكِهَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةً فِي الْكِتَابِ لِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ وَجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ .

المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٢٥٢ / ٢)

وأما السهو في القنوت إن ترك القنوت ساهياً ثم يتذكر بعدما يركع أو يسجد وفي هذه الصورة لا يعود إلى القيام ولا يقنت بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو في آخره.

(٣) -- واضح رہے کہ احناف کے ہاں دعائے قنوت رکوع سے پہلے ہے، لہذا اگر کسی نے رکوع سے پہلے دعائے قنوت نہیں پڑھی تو مفتی بہ قول کے مطابق رکوع میں یا رکوع کے بعد نہ پڑھے بلکہ آخر میں سجدہ سہو کر لے۔

فتح القدير للمحقق ابن الهمام الحنفى (٣٦٠ / ٢)

وَسَدُّكَرُهُ فِي الْفُتُوتِ (قَوْلُهُ وَلَمَّا مَا رُوِيَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ }) لَوْ قَالَ : كَانَ يَفْتُتُ كَانَ أَوْلَى . قَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمَلْدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ النَّيْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَفْتُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ } أَنْتَهَى لِابْنِ مَاجَةَ . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ { كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ ، يَفْتُرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ اسْمٍ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ فُلْنَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ فُلْنَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَفْتُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ } أَنْتَهَى .

فتح القدير للمحقق ابن الهمام الحنفى (٣٦٢ / ٢)

وَلَمَّا تَرَجَّحَ ذَلِكَ خَرَجَ مَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ مَعَ كَوْنِهِ تَحَلًّا لِلْفُتُوتِ ، فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَوْ سَهَا عَنْ الْفُتُوتِ فَتَدَكَّرَهُ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ لَا يَفْتُتُ ، وَلَوْ تَدَكَّرَ فِي الرَّكْعَةِ فَعَنَّهُ رَوَاتَانِ : إِخْدَاهُمَا لَا يَفْتُتُ ، وَالْأُخْرَى يَفْتُتُ إِلَى الْقِيَامِ فَيَفْتُتُ وَالَّذِي فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْتُتُ فِي الرَّكْعَةِ وَلَا يَفْتُتُ إِلَى الْقِيَامِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْقِيَامِ وَقَتَّتْ وَلَمْ يُعِدِّ الرَّكْعَةَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ رُكُوعَهُ قَائِمٌ لَمْ يَرْتَفِضْ .



الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٩)

ولو نسيه) أي القنوت (ثم تذكره في الركوع لا بقت) فيه لقوات محله
(ولا يعود إلى القيام) في الأصح لأن فيه رفض الغرض للواحد (فإن عاد إليه
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة

المسوط للرخسي (١ / ٢٣٤)

قال: (وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم
بقت) لأنه سنة فاتت عن موضعها، فإن أوان القنوت قبل الركوع، وما كان
سنة في محله يكون بدعة في غير محله، ولأنه لو قنت لكان بعد الركوع،

(٥)۔۔ واضح رہے کہ نماز جنازہ میں حضور صلی اللہ علیہ وسلم سے چار سے لے کر نو تک تکبیریں ثابت ہیں لیکن
جمہور نے چار تکبیروں کو راجع قرار دیا ہے، لہذا ائمہ اربعہ اور جمہور فقہاء کے ہاں نماز جنازہ میں چار تکبیریں ہیں۔
سنن الترمذی (٣ / ٣٤٢)

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر
أربعاً قال وفي الباب عن ابن عباس و ابن أبي أوفى و جابر و يزيد بن ثابت و
أنس قال أبو عيسى و يزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر منه
شهد بدرا و زيد لم يشهد بدرا قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات
وهو قول سفیان الثوري و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و
إسحق قال الشيخ الألباني: صحيح

شرح معاني الآثار - الطحاوي (١ / ٤٩٥)

عن إبراهيم قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في
التكبير على الجنازة لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعاً إلا
سمعتهم فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه
فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه
حداً فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متي تختلفون على



الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا
 أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشهر
 علينا فقال عمر رضي الله عنه بل أشيروا أنتم على فإنا أنا بشر مثلكم
فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز
مثل التكبير في الأضحى والقطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك
فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الأمر في ذلك الى أربع تكبيرات بمشورة
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

المنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) (٣ / ٥١).

عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم
 [سبعا وخمسا وستا أظنه قال : وأربعا ، فجمع عمر بن الخطاب (رضي الله
 عنه) أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فأحبر كل رجل بما رأى
 ، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات كأطول الصلاة .
 أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا أسيد بن
 عاصم ، نا الحسين بن حفص ، عن سفيان فذكره (١) . وروينا عن ابن
 المسيب ، عن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا ، فاجتمعنا على
 أربع تكبيرات على الخمازة

والله اعلم بالصواب

كل طارق

كل طارق

دارالافتاء جامعة دارالعلوم كراچی

٢٠ / محرم / ١٤٣٨

٢٢ / أكتوبر / ٢٠١٦



الجواب صحیح
 احقر مولانا غفر الله له

مفتی جامعہ دارالعلوم کراچی

٢٠ / محرم / ١٤٣٨

٢٢ / أكتوبر / ٢٠١٦



الکراچی جمع
 لست

٢٠ / ١ / ١٤٣٨